الرقم المسلسل: 4/2026/439 **التـاريـخ:** 24 شعبان 1447هـ

رقـــم القـرار: 235/2 **الموافـق:** 12 شباط 2026م

حكم صرف الزكاة في مشاريع لإنشاء الطرق

❖ **السؤال: ما حكم صرف الزكاة في مشاريع لإنشاء الطرق؟**

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد؛

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد؛

فإن مصارف الزكاة محصورة في ثمانية أصناف، نص عليها القرآن الكريم، في قوله تعالى: {**إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ**} [التوبة: 60]، ومن كان داخلاً في هذه الأصناف، فلا يستحق من الزكاة إلا إذا انطبقت عليه شروط معينة لكل صنف منها.

وقد اختلف العلماء قديماً وحديثاً، في حكم صرف الزكاة في مشاريع لإنشاء الطرق، على قولين؛

القول الأول: عدم جواز صرف الزكاة في مشاريع إنشاء الطرق؛ لأنها ليست من مصارف الزكاة، ولا هي داخلة في شيء منها، حتى مصرف { في سبيل الله } فإنه يشمل الغزاة في سبيل الله الذين لا يتقاضون أجرًا، فهؤلاء يعطون من الزكاة، سواء من كان منهم فقيراً أو غنياً، وهو قول جمهور فقهاء المذاهب الأربعة، ويمكن أن يلحق بهم الإنفاق على الغزو ومصالح الحرب في قول أكثرهم، أو الحجاج عند بعضهم، ولكن هذا المصرف لا يجوز إنفاقه على المصالح العامة.

القول الثاني: جواز صرف الزكاة في مشاريع إنشاء الطرق، والمصالح العامة للمسلمين، وكل وجوه البر والخير، وإليه ذهب بعض الفقهاء السابقين، نحو الكاساني من الحنفية، والقفّال الشافعي، وكثير من المفسرين، والعلماء المعاصرين.

ومنشأ الخلاف أن أصحاب القول الأول يرون قصر " في سبيل الله " على الغزو وقتال الأعداء؛ لأن هذا ما يحمل عليه النص في أكثر آيات القرآن، بينما ذهب أصحاب القول الثاني إلى الأخذ بعموم النص، وبالقواعد الأصولية المتفرعة عليه، مثل قاعدة: "الأصل وجوب إعمال الدلالة العامة متى صح دليله، وقامت أماراته الدالة عليه"، وقاعدة: "أن إعمال الكلام أولى من إهماله، لأنه امتثال خطاب الشرع". ويؤيد ذلك ما ورد في السنة النبوية من شمول مصرف "في سبيل الله" أصنافاً أخرى غير الغزو مثل ودي القتلى إذا لم يعرف القاتل، والحج، والإنفاق على النفس والأولاد والأبوين بهدف الإعفاف.

www.darifta.ps info@darifta.ps P.O.Box : 20517 : ص.ب Fax:+9722 - 6262495 فاكس: Tel: +9722 - 6260042 تلفون: Jerusalem القدس
الرام AL - ram تلفون: 2- 2348601 - 9702+: Tel فاكس: 2348603 - 9702+: Fax تلفاكس: 2340085 - 9702+: Telefax الرمز البريدي: P1260342 ص.ب : 1862 :P.O.Box

الرقم المسلسل: 4/2026/439 **التـاريـخ:** 24 شعبان 1447هـ

رقـــم القـرار: 235/2 **الموافـق:** 12 شباط 2026م

وبالرغم من أن القول الثاني قول وجيه وله اعتباره كما القول الأول، فإن إنفاق الزكاة في شق الطرق قد يفوّت حاجة الفقراء والمساكين للزكاة، ولذلك، وبحسب المصلحة الشرعية، والظروف الحالية، فينبغي توجيه الزكاة إلى المصارف الأشد حاجة وعوزاً، فإذا تغيرت الظروف وفاضت أموال الزكاة جاز صرفها في مصالح المسلمين العامة ووجوه البر والخيرات؛ مراعاة لمقاصد الشريعة، وتمثلاً بما اشتهر عن عمر بن عبد العزيز – رحمه الله – من إنفاق الزكاة وأموال بيت المال في قضاء الديون، ثم تزويج الشباب بعد أن سد حاجة الفقراء والمساكين.

ويرى مجلس الإفتاء الأعلى أن اجتهادات الفقهاء السابقين والمعاصرين في مصرف " في سبيل الله " جاءت بين موسع ومضيق، ولكل حجته ودليله، وأن شق الطرق يدخل في هذا المصرف، ولكن وبالنظر إلى أحوال شعبنا وظروفه الحالية، فإن المجلس يتجه إلى صرف الزكاة في المصارف الأشد حاجة وعوزًا وبخاصة الفقراء والمساكين، فإذا ما فاضت الزكاة عند تحسن الأوضاع، فيمكن الأخذ برأي القائلين بالتوسع والصرف في المصالح العامة.

والله تعالى يقول الحق وهو يهدي السبيل.

www.darifta.ps info@darifta.ps P.O.Box : 20517 : ص.ب Fax:+9722 - 6262495 فاكس: Tel: +9722 - 6260042 تلفون: Jerusalem القدس
الرام AL - ram تلفون: 2- 2348601 - 9702+: Tel فاكس: 2348603 - 9702+: Fax تلفاكس: 2340085 - 9702+: Telefax الرمز البريدي: P1260342 ص.ب : P.O.Box : 1862